٣

أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد — جمعاً ودراسة

أمة العليم محمد محمد القزحي
جامعة صنعاء -كلية الآداب

متطلب بحث تسجيل أطروحة دكتوراه

ملخص البحث

يتحدث البحث عن قضية مهمة أثرت على حياة المجتمعات الإسلامية على مر العصور سلباً وإيجاباً؛ وهي أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد. ويهدف هذا البحث إلى بيان الآثار المترتبة عن الاجتهاد، سواءً كانت هذه الآثار منعكسة على علم العقيدة كعلم يعد من أهم العلوم الدينية، أو على المجتمعات الإسلامية، أو على مستوى الفرد نفسه سواءً كان مجتهداً أو عامياً، وبيان ما إذا كانت هذه الآثار إيجابية أو سلبية. وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي الاستقرائي، واستخراج الفكرة مكتملة في مكان واحد بعد أن كانت مشتتة بين الكتب، وصياغتها بأسلوب يسهل على القارئ فهمه، وإخراج البحث كاملاً بثوب قشيب مضبوطاً بضوابط البحث العلمي المعروفة، مذيلاً بهوامش لابُدَّ منها لتوثيق الآيات الكريمة وتخريج الأحاديث الواردة، وترجمة الأعلام المذكورة، وتوضيح المبهم، وغير ذلك مما يقتضيه البحث العلمي. وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وشملت المقدمة على سبب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه، والمنهج المتبع في البحث. أما المبحث الأول فقد تحدث عن الاجتهاد ومنهج العلماء فيه؛ وكان ذلك في مطلبين: المطلب الأول: تكلم عن الاجتهاد من حيث تعريفه لغة واصطلاحاً، وأهميته، وشروطه. والمطلب الثاني: بيَّن منهج العلماء في الاجتهاد وموقفهم من اجتهاداتهم. في حين تحدث المبحث الثاني عن أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد، وكان ذلك في مطلبين: المطلب الأول: تكلم عن أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد على علم العقيدة وعلى الأمة الإسلامية. والمطلب الثاني: أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد على أصحابه. ثم كانت الخاتمة والتي تضمنت أهم نتائج البحث والتي توصلت إلى آثار إيجابية منها دخول كثير من الشعوب الإسلام، وأخرى سلبية؛ منها ظهور الفرق وتشتت الأمة الإسلامية ومُعاداة وتكفير بعضها البعض. كما تضمنت على أهم التوصيات ومن ثَمَّ المقترحات المقدمة من الباحثة، وأخيراً قائمة بـأهم المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها الباحثة في إعداد بحثها.

The Relationship between the Modern Linguistic Studies and the Vocabularies of the Arabic Rhetoric Lesson

Abstract

This study sheds light on an important subject that can establish a comprehensive Arabic theory in rhetoric, which links the past of the rhetorical lesson with its present, and closes the gap between us and our rhetorical heritage through addressing this topic, "The Relationship between the Modern Linguistic Studies and the Vocabularies of the Arabic Rhetoric Lesson."This study interconnects three demands: the studies of the ancient Arabic rhetoricians (in *Art of Tropes*, *Semantics* and *Art of Scheme* (science of metaphors and stylistics)), the modern studies that benefited from the human thought of philosophies and their results of the theories in the fields of linguistic studies, and the existence of groups and schools. Hence, the study proves, in its scope, the communication between Arabic rhetoric, its structures, stylistics, textual linguistics, etc. It also confirms that the old rhetorical studies have discussed the aspects of the modern rhetoric studies even if there are of different viewpoints, yet the old rhetorical studies reached a high level of discussing the determination of concept, term structure, and the survey of the mentioned variations and formations. This proves their vitality, continuity, ability to develop, time relevance, and outlook for the future

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ القائل في محكم كتابه: ياأيها الذين ءآمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا،يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما[١]، وأشهد أن محمد عبده ورسوله؛ الذي قال - عزَّ وجلَّ- فيه: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون[٢]، أما بعد..

فإن الله - عز وجل - قدَّر لشريعة الإسلام خلودها وكفاءتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان فأوحى إلى عبده الكتاب العزيز الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد[٣]، والدستور الصالح للبشرية كافة، الكامل الخالد إلى قيام الساعة، فكان كتابه الكريم مع سنة نبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المصدران الأساسيان للإسلام في العقائد والأحكام والعبادات والمعاملات وجميع أمور المعاش والمعاد.

ومع ذلك فإن الله - سبحانه وتعالى - لم يهمل عقول هذه الأمة، ولم يعطل مداركها، ولم يجمد أفكارها، لتقف متحيرة أمام المسائل الجزئية التي تستجد مع تغير العصر، بل دفعها إلى التفكير الدائم في الإنسان والكون والحياة وحثها على العمل، وحملها على الاجتهاد المنشود لاستنباط الجزئيات المستحدثة من الكليات المقررة والأصول الثابتة من الكتاب والسنة؛ قال تعالى: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا [٤].

ولما كان إعمال الفكر في نصوص الكتاب والسنة وسيلة التعرف على الأحكام غير المنصوص عليها، وكان الاجتهاد طريقاً حتمياً للوقوف على مرامي الشريعة وسبيل الحفاظ على خلودها وصلاحيتها ومرونتها فتح الإسلام باب الاجتهاد على مصراعيه إلى ما شاء الله أمام علماء الأمة الأكفاء البررة العاملين بالكتاب والسنة، وذلك لتغطية حاجات الناس حسب تجدد المصالح وتغير الأعراف وتقدم الزمن[٥].

وقد كان لتلك الاجتهادات دورها الكبير في إثراء المكتبات الإسلامية بمؤلفات ومجلدات كثيرة فيما يخص جانب العقيدة، كما كان لها أثرها الفاعل على حياة المجتمعات الإسلامية،

(١) سورة الأحزاب: آية(٧٠-٧١).

(٢) سورة الحشر: آية(٧).

(٣) سورة فصلت: آية(٤٢).

(٤) سورة النساء: آية(٨٣).

(٥) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لابن الأمير: ص(٤-٥).

لذا آثرت الباحثة أن تكتب بحثها هذا عن أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد، لعلها بذلك تصل إلى شيء من آثار تلك الاجتهادات، وتُبيّن ما إذا كانت آثارها إيجابيةً أو سلبيةً على حياة ذويها وحياة المجتمعات الإسلامية، وتُقدم بذلك دعوة للعلماء وتدعوهم إلى ضرورة بذل جهودهم وتشغيل اجتهادهم لمعرفة العقيدة الحقة، وتوضيحها للعوام، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا البحث:

١. الانحراف العقدي والانحلال الديني لمعظم مجتمعات الأمة الإسلامية، والذي تزعمه حكامها وساستها، فصار الدين آخر همهم، وصارت الدولة كل مطمعهم، فاشتروا الدنيا بالآخرة، واتخذوا من الدين ستراً لجرائمهم الشنيعة في البشرية، وزرعوا الفتن بين الشعوب، حتى صار الأخ يقتل أخاه، والابن يقتل أباه بدمٍ باردٍ، وبات دم المسلم أرخص من شربة ماءٍ، مخلفين وراءهم حفظ الأرواح التي هي أحد الضرورات الخمس للحفاظ على بقاء النوع الإنساني.

٢. انتشار التقليد الطائفي والتعصب المذهبي في أوساط الأمة العربية، مما أدى إلى تفرقها وتشتتها، فعمَّت العداوة والبغضاء بين بعضهم البعض، وكَثُرة الفتن والحروب.

٣. محاولة من الباحثة في إحياء مصدر مهم من مصادر العلم — والذي أثبت جدارته في عصور سابقة فنقلها نقلة نوعية تاريخية — بعد أن اكتفى علماء عصرنا بالاقتباسات والأخذ من بين الكتب، والمقارنة بين الأقوال واستدلالاتها وترجيحاتها، أو الوقوف على واحدٍ منها.

٤. قلة المتكلمين عن الاجتهاد في مسائل الاعتقاد من قبل علماء الكلام، رغم أهميته واعتباره مصدر من مصادر توضيح الشريعة وتنزيل الأمور المستحدثة منازلها تدليلاً أو قياساً.

٥. أنه لم يسبق على حد علمي — بعد البحث بين الكتب وعبر النت والشبكة العنكبوتية وغيرها - أن أحداً قد تناول هذا الموضوع بطريقته هذه، وإن تكلم عنه بعض العلماء بطريقة أو أخرى وأغلبها في أصول الفقه لا في الاعتقاد.

أهمية البحث:

١- إن كل بحث يكتسب أهميته من خلال موضوعه الذي يبحث فيه، والبحث يتناول موضوعاً مهماً؛ وهو الاجتهاد في مسائل الاعتقاد وآثاره، فهو يبحث في مصدر من مصادر العلم في الدين الإسلامي؛ وهو الاجتهاد، وفي علم العقيدة الذي هو الفقه الأكبر.

٢- أن هذا الموضوع متعلق بمسائل العقيدة التي يجب أن يكون المسلم عَالِماً بها، متبعاً لصحيحها، عارفاً لمفاهيم مذهب السلف الصالح ومذاهب المخالفين في ذلك.

٣- أن هذا الموضوع بُيِّن خطورة تأويل مسائل العقائد التأويل الخاطئ، والانحراف بها عن معناها الحقيقي، وانعكاس آثارها السلبية على حياة الفرد والمجتمع المسلم.

٤- تبرز أهمية الموضوع بمحتواه حيث أنه يتكلم عن أثر الاجتهاد — الذي هو في الحقيقة سلاح ذو حدين — في مسائل الاعتقاد — التي هي أهم المسائل المحدِّدة لهوية الفرد ومعتقده.

٥- تتضح أهمية الموضوع للقارئ بجلاءٍ كونه يبُيِّن متى يكون الاجتهاد صحيحاً مقبولاً وتكون آثاره نافعة لعلم العقيدة والمجتمع الإسلامي، ومتى يكون مردوداً على صاحبه وتكون آثاره سلبية على ذلك العقيدة وحياة تلك المجتمعات.

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق الآتي:

- بيان معنى الاجتهاد وأهميته واستمراريته والشروط الواجب توافرها حتى يكون اجتهاداً مقبولاً.
- إبراز المنهج الذي كان الأئمة ومن بعدهم ينتهجونه في اجتهاداتهم وموقفهم منها.
- بيان أين يكون الاجتهاد في مسائل الاعتقاد: في الأصول أم في الفروع؟ وهل كل الفروع أم الفروع التي لم ينزل الشارع فيها دليلاً قطعياً.
- توضيح ما يجب على العامي معرفته من أصول العقيدة، وفي أيِّ المسائل يصح له أن يقلد؟ ومن يقلد؟
- معرفة أثر الاجتهاد على مسائل الاعتقاد نفسها حتى سُمي بعلم الكلام.
- بيان الآثار المترتبة عن الاجتهاد والتي انعكست على المجتمعات الإسلامية سلباً أو إيجاباً.
- معرفة أثر الاجتهاد على المجتهد نفسه، ومتى يؤجر؟ ومتى يؤاخذ على اجتهاده.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي حول موضوع أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد، لم أصِل إلى أبحاثٍ أو كتبٍ تتكلم عن ذلك، ولم أجد — على حد علمي — أن هناك من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، إلا مقالين أو ثلاثة ونقاشات يسيرة عبر مواقع الإنترنت، وكلها تتكلم عن الاجتهاد في مسائل الاعتقاد ومشروعيته، وفي الحقيقة أنه قليل هم المتكلمون عن الاجتهاد في مسائل الاعتقاد، وإن كان المجتهدون في مسائله كُثُر، إلا أني وجدت كتاباً قيمّاً لابن الأمير الصنعاني

واسمه "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، وإن كان هذا الكتاب مصنفاً ضمن أصول الفقه إلا أني قد استفدت منه في بحثي بشكل ملحوظ.

منهج البحث:

أما منهجي في البحث فكان على النحو الآتي:

استخدمت في بحثي المتواضع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، استخدمت الوصفي الاستقرائي ثم التحليلي، وذلك عن طريق جمع المادة العلمية التي تتحدث عن فكرة من أفكار البحث والمرتبطة بأثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد، ومن ثَمَّ العكوف على دراستها، وذلك على النحو التالي:

أ. جمع ما ذكره العلماء حول الفكرة الواحدة من أفكار البحث، واقتباس كل ما له صلة بالبحث.

ب. ترتيب تلك الأفكار والآراء والأقوال الواردة بحسب ما يقتضيه البحث.

ج. الوقوف على ما سبق ذكره في "ب" وتنسيقه وإعادة صياغته.

د. إدخال ما تجده الباحثة من مناسباً إدخاله من أفكارها وتعاليقاتها وتمييزه عن المقتبس بكونه غير موثق كما هو حال المقتبس من الغير.

هـ. وضع خلاصة تتضمن ما تمَّ سياقه في المبحث بعد العرض التحليل.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات إلى سورها مرقمة، ملتزماً بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث من مظانها، والحكم على ما كان خارجاً عن الكتب التي التزمت الصحة.

٤- الترجمة المختصرة لأعلام البحث، والعزو إلى مصادر الترجمة في الحاشية، محاولاً الرجوع إلى مرجعين لكل ترجمة علم من الأعلام المترجم لهم.

٥- العزو إلى مصادر المعلومات برقم الجزء والصفحة مكتفياً بإيراد اسم المصدر ومؤلفه، ولم أعُرِّف بمعلومات المراجع في الحاشية عند أول ورودها، والتزمت ذكر معلوماتها كاملة في قائمة المصادر والمراجع، وذلك حتى لا أُثقِل الحاشية بتعريف المصادر، وحتى لا يتشتت ذهن القاري بسببها.

٦- قمت بتعريف الفرق والمذاهب والأماكن والكلمات الغريبة الواردة في صُلب البحث.

٨- وقدمت البحث بملخص له، كما وضعت خاتمة بيَّنتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأتبعتها بأهم التوصيات والمقترحات.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وأشرت فيها إلى سبب اختيار الموضوع وأهميته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: الاجتهاد ومنهج العلماء فيه؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد: تعريفه، أهميته، شروطه، ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد:

الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد

الفرع الثالث: شروط الاجتهاد

المطلب الثاني: منهج العلماء في الاجتهاد

المبحث الثاني: أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد على علم العقيدة وعلى الأمة الإسلامية

المطلب الثاني: أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد على أصحابه

الخاتمة: وتضم أهم نتائج البحث التي توصلت إليها الباحثة، وأهم التوصيات ثم المقترحات المقدمة منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم نتائج البحث

ثانياً: أهم التوصيات ثم المقترحات

وأخيراً قائمة بأهم مراجع البحث ومصادره

المبحث الأول: الاجتهاد ومنهج العلماء فيه

المطلب الأول: الاجتهاد: تعريفه، أهميته، شروطه

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد:

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد مأخوذ من الجهد، والجهد بفتح الجيم وضمها يعني الطاقة، والجهد بالفتح: المشقة، ويقال جهد الرجل في الشيء: أي جد فيه وبالغ، والمراد به رد القضية من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، وعلى هذا يقال: اجتهد في الأمر أي: بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ إلى نهايته[٦]؛وسواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية - كالمشي والعمل - أو الأمور المعنوية - كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية، فيقال: بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة أو مشقة.

المسألة الثانية: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

وقد عرَّفه علماء الأصول بتعريفات تختلف عباراتها وتتحد معانيها في الجملة؛ ومغزاها أن الاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه[٧].

الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد:

تكمن أهمية الاجتهاد في التغيرات التي تطرأ على حياة المجتمعات، والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف تلك المجتمعات في مشارق الأرض ومغاربها، حيث يعرض لها حلولاً مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة.

فمسائل العصر تتجدد، ووقائع الوجود لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة، فكان للاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة وضرورة ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية، وتلبية لهذه الحاجة قام الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة - رحمهم الله جميعاً - بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم،

(٦)يُنظر: تاج العروس للزبيدي: (٥٣٨/٧-٥٣٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٣١٩/١-٣٢٠).
(٧) يُنظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لابن الأمير: ص(٨).

وصار الاجتهاد منحة إلهية يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكفاء في كل زمان ومكان، ولم تكن خاصة بعصر دون عصر، ولا بمصر دون مصر[٨].

وقد ورد أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره[٩]»، هذا ولا يسوغ لأحد أن يدعي أن الأئمة المجتهدين المتقدمين استوعبوا كل ما هو كائن إلى يوم القيامة لأن استيعاب ما كان وما يكون خاص بالله - عزَّ وجلَّ - الذي لا يشاركه فيها أحد غيره، قال تعالى: (وعنده مفاتيح الغيب لايعلمها إلا هو. ويعلم مافي البر والبحر وماتسقط من ورقة إلا يعلمها ولاحبة في ظلمت الأرض ولارطب ولايابس إلا في كتاب مبين[١٠]، ولأجل هذا لم يكن الصحابة ومن بعدهم يجتهدون في المسائل الخيالية، بل كانوا يكرهون الكلام فيما لم يقع، ويمتنعون من الإجابة عن الافتراضات، وإنما كان ذلك إيماناً منهم بأن الجهود الإنسانية مهما بُذلت في تدوين المسائل الخيالية والوقائع الفرضية لا تستوعبها، وأما عند وقوعها فالله — عز وجل- يُقَيِّض من يحلها ويجتهد فيها[١١].

الفرع الثالث: شروط الاجتهاد:

ويمكن أن نقسم هذه الشروط قسمين:

القسم الأول: الشروط التي تكون في محل الاجتهاد:

يُقصد بمحل الاجتهاد أي الشيء الذي يُجتهد فيه، وهو هنا مسائل الاعتقاد، وليس كل مسائل الاعتقاد محلاً للاجتهاد، فالمسائل الأصولية القطعية التي قطع بها الشارع بنصٍ شرعي لا يكون فيها اجتهاد، فإن الشريعة قد أحكمت التوحيد؛ وهو أصل الدين، كما أحكمت أصول الاعتقاد كلها، وإنما يكون الاجتهاد في الفروع من المسائل الاعتقادية، وليست كل المسائل الفرعية محلاً للاجتهاد، لأن المسائل الفرعية التي قطع بها الشارع بنصٍ شرعي لا يُجتهد فيها، ومن المسائل التي لا تصح أن تكون محلاً للاجتهاد كإثبات وجود الخالق، وإثبات وجود الملائكة والجن، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب وغيرها من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة.

---

(٨) يُنظر: نفس المرجع: ص(١١).

(٩) مسند الإمام أحمد: (١٧٤/٣١)، حديث عمار بن ياسر، رقم(١٨٨٨١)، وقال شعيب: حديث قوي بطرقه وشواهده، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٠) سورة الأنعام: آية(٥٩).

(١١) يُنظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لابن الأمير: ص(١١).

وإنما التي يُجتهد فيها هي المسائل الفرعية التي ليس عليها قاطع من الشرع، فمحل الاجتهاد في جزء يسير في الشريعة، إذ المجتهد يجتهد في الفروع الظنية التي ليس عليها قاطع من الشرع، مثل مسألة خلق القرآن ومسألة الرؤية ومسألة خروج الموحدين من النار، وغيرها.

كما أن هناك كثير من الفروع العملية - كالفرائض وحرمة الفواحش، فهذه ليس فيها اجتهاد، ولا مأذون للمجتهد الاجتهاد فيها، فمن اجتهد فيها فهو آثم لا ريب[١٢].

ومن المسائل الفرعية التي خاض فيها علماء الكلام وكان لهم فيها اجتهادات وأقوال من خلال قراءتي وإطلاعي في بعض كتب العقيدة على سبيل المثال: اختلافهم في تقدير الخير والشر، واختلافهم في شروط النبوة والرسالة، وموالاة الصحابة، ومسألة إثبات العلم بالصانع والعدل، وإثبات العلو والرؤية والقدر، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وخلق الجنة والنار وأبديتهما، وغيرها من المسائل، وهذه على سبيل المثال لا الحصر.

وقد خالف البعض من العلماء هذا الشرط فخاض في مسائل الاعتقاد دون أن يفرق بين الأصول والفروع، فكان ذلك سبباً من الأسباب التي أدت إلى نشوء الكثير من الفرق والمذاهب العقدية، وظهور التعصب والمعادات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

القسم الثاني: الشروط التي يجب توفرها في المجتهد:

وهو القائم بالاجتهاد، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه يمكن إجمالها في نوعين:

النوع الأول: الشروط العامة: وهي شروط التكليف، وتنحصر في ثلاثة شروط وهي: الإسلام والبلوغ والعقل[١٣]، فلا يقبل اجتهاد الكافر ولا الصبي ولا المجنون.

النوع الثاني: الشروط التأهيلية: ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

- الشروط الأساسية؛ وهي: معرفة الكتاب، ومعرفة السنة، ومعرفة اللغة، ومعرفة العقيدة، ومعرفة مواضع الإجماع.
- الشروط التكميلية؛ وهي: معرفة البراءة الأصلية[١٤]، ومعرفة مقاصد الشريعة، ومعرفة القواعد الكلية، ومعرفة مواضع الخلاف، والعلم بالعرف الجاري في البلد، ومعرفة المنطق،

(١٢) العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي لأبي يوسف المصري: ص(٢٢٠).
(١٣) يُنظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لابن الأمير: ص(٨).
(١٤) يعني براءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يدل دليل على شغلها. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار: (١٢٦٨/٢).

وعدالة المجتهد وصلاحه، حُسْن الطريقة[١٥]، وسلامة المسلك، والورع والعفة، ورصانة الفكر وجودة الملاحظة، والافتقار إلى الله تعالى، والتوجه إليه بالدعاء، وثقته بنفسه، وشهادة الناس له بالأهلية، وموافقة عمله مقتضى قوله[١٦].

المطلب الثاني: منهج العلماء في الاجتهاد:

عندما كان علماء أهل السنة[١٧] يريدون أن يستنبطوا حكماً معيناً ينظرون إلى الأدلة على أنها مجتمعة لا متفرقة وعلى أن القرآن يصدق بعضه بعضاً لا يكذب بعضه بعضاً، لقوله تعالى: كتابا متشابها [١٨]، أي: يشبه بعضه بعضاً لا اختلاف فيه، ولقوله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [١٩]، فعند الجمع بين أطراف الأدلة وتنزيل كل دليل على مناطه يتضح الحكم ويظهر ببيان وجلاء، أما أهل البدع والعياذ بالله فينظرون بنظرة متشابه وعلى آحاد الأدلة ويقتطعون الشرع ويضربون بعضه ببعض[٢٠].

فكان الأئمة — رحمهم الله - يبذلون أقصى جهودهم للوصول إلى الحق في المسائل الاجتهادية، ومع هذا لم يكونوا يقطعون بأن اجتهادهم هو مسك الختام، ولا يجوز خلافه قطعاً، بل كانوا يحتاطون احتياطاً لازما عند إبداء آرائهم في المسائل، ويخافون في ذلك مخالفة النصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولأجل هذا نصوا على الرجوع إلى السنة عند ظهور مخالفتهم إياها، وأوصوا تلاميذهم وأصحابهم بترك أقوالهم المخالفة لها، وهي مستفيضة في مكانها، وكذلك لا يتصور أن إماماً من الأئمة الأعلام - مهما بلغ من العلم والحفظ والضبط والإتقان والفضل والوجاهة - يستقل بالحكم على الشيء، ويستبد برأيه، ويفرضه على الآخرين فرضاً، وكانوا يدورون حيث دار الحق بكل أمانة وإخلاص، فالحق ليس محصوراً في رأي أحد قطعاً إلا النبي المعصوم - صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما أحسن ما ورد عن الإمام أبي

(١٥) أي: حسن الهدي والسيرة وحسن المذهب في أموره كلها. يُنظر: لسان العرب لابن منظور: (٣٥٦/١٥).
(١٦) يُنظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لابن الأمير: ص(٩).
(١٧) هم الذين التزموا طريق السنة التي كان عليها الصحابة -رضي الله عنهم- قبل بدو البدع: كالاعتزال والتشيع والرفض وغيرها، وتضم فريقي الحديث والرأي، وكلهم متفقون في مسائل أصول الدين، وإنما اختلفوا في فروع مسائل الحلال والحرام، وليس في اختلافهم تفسيق ولا تضليل، وهم الفرقة الناجية، تضم جمهور هذه الأمة وسوادها الأعظم. يُنظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (ص٢٦)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلي: (٣١/١).
(١٨) سورة الزمر: آية(٢٣).
(١٩) سورة النساء: آية(٨٢).
(٢٠) العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي لأبي يوسف المصري: ص(٢٢٨).

حنيفة[٢١] ـــ رحمه الله - من قوله عند الإفتاء: "هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه، وهو أحسن ما قدرت عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب"، وكان يقول: "لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي". وكان الإمام مالك[٢٢] - رضي الله عنه ـــ يقول: "ما من أحد إلاّ وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم". ونقل عن الإمام الشافعي[٢٣] ـــ رحمه الله - أنه كان يقول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وفي رواية: "إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي"[٢٤].

وانطلاقاً من هذا المبدأ العادل وتقدير رأي الآخرين اختلفت الأئمة فيما بينهم، واختلف أصحابهم معهم أيضاً، وذلك أن اجتهاد المجتهد ورأيه لا يمكن أن يكون بمثابة حكم الله - عز وجل، ولو كان كذلك لما ساغ لأصحاب الأئمة أن يخالفوا آراء شيوخهم، وهكذا كانت اجتهادات الأئمة بين الأخذ والعطاء والرد والقبول حتى في أوساط أصحابهم، إلى أن فشى التقليد في نصف القرن الرابع[٢٥].

واختلاف المسلمين في مسائل الاعتقاد كالخلاف في مسائل الفقه سواءً بسواء، منه ما يسوغ؛ وهو ما يتعلق بفروع المسائل التي لم يرد دليل قطعي الدلالة على وجه من وجوهها، ومنه ما

(٢١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى، الإمام العلم الكوفي الفقيه مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وكان خزازا ينفق من كيسه ولا يقبل جوائز السلطان تورعا، روى عن عدد كثير وتفقه بحماد وغيره وبرع وساد في الرأي أهل زمانه في الفقه والتفريع للمسائل وتصدر للإشغال وتخرج على يديه كثير من العلماء، توفي سنة خمسين ومائة بالكوفة. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢٣٣/٧) رقم (٣٤٥٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان: (١٧٧/٤).

(٢٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، له مصنفات عظيمة منها الموطأ ورسالة في الوعظ والرد على القدرية وتفسير غريب القرآن وغيرها، توفي في تسع وسبعون ومائة للهجرة. يُنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص٦٧)، وسير أعلام النبلاء: (٤٨/٨) رقم (١٠).

(٢٣) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي ، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، ومؤسس مذهب الشافعية، له مصنفات جليلة أشهرها كتاب "الأم"، و"الرسالة"، توفي سنة أربع ومائتين للهجرة، وله نيف وخمسون سنة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧١/٢) رقم (١٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٥/١٠) رقم (١).

(٢٤) يُنظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي: ص(١٠٤).

(٢٥) يُنظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لابن الأمير: ص(١٤).

لا يسوغ؛ وهو ما يتعلق بالمسائل الأصولية التي دلت عليها الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة[٢٦].

وبناءً على ما سبق ذكره في شروط الاجتهاد أن من اجتهد في المسائل الأصولية التي قطع بها الشارع بنصٍ شرعي فوافقها فقد هداه الله بالبديهة والفكر، وإن خالفها فهو آثم يُوضح له إثمه وخطؤه ، فإن رجع وإلا حُكم بكفره بناءً على كلام الشرع لأنه يكون قد أنكر شيئاً هو من الشرع بالضرورة، والله أعلم.

فالاجتهاد من الفروض الدينية والشعائر الإسلامية ويستمر إلى ما شاء الله - عز وجل، حسب الوقائع والأحداث، ولا ينتهي بتغير الظروف والأحوال، ولا يبلى بمرور الزمان، ولا يختص بعصر دون عصر، بل هو منحة ربانية عامة، فإذا كان كذلك فيجب القطع بأنه غير متعذر في أي مجال من المجالات، لأن المتعذر غير مطاق، والله -سبحانه وتعالى — يقول في محكم كتابه: (ولانكلف نفسا إلاّ وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لايظلمون [٢٧][٢٨].

ومن خلال هذا المبحث يتبيَّن لنا معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً، وأهمية الاجتهاد في معالجة الظروف والحوادث المتجددة، وكونه منحة إلهية عامة مستمرة إلى قيام الساعة، لا يحده زمان ولا مكان، وعرفنا أن للاجتهاد شروط منها ما هو في محل الاجتهاد، ومنها ما هو في المجتهد نفسه، وتبيَّن لنا منهج العلماء في اجتهاداتهم وكيف أنهم كانوا ينزلون الأمور في منازلها، ولا يقفون عند اجتهاداتهم ولا يعتبرونها ملزمة ولا حُكماً ثابتاً.

(٢٦) يُنظر: التكفير وضوابطه للسقار: ص(٩٩).

(٢٧) سورة المؤمنون: آية(٦٢).

(٢٨) يُنظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد لابن الأمير: ص(٤٥).

المبحث الثاني:

أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد

المطلب الأول: أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد على علم العقيدة وعلى الأمة الإسلامية:

كل ما يجب معرفته في أصول الاعتقاد يجب على كل بالغ عاقل أن يعرفه في حق نفسه معرفة صحيحة صادرة عن دلالة عقلية، لا يجوز له أن يقلد فيه، ولا أن يتكل فيه الأب على الابن، ولا الابن على الأب، ولا الزوجة على الزوج، بل يستوي فيه جميع العقلاء من الرجال والنساء.

وأما ما يتعلق بفروع الشريعة من المسائل فيجوز له أن يقلد فيها من كان من أهل الاجتهاد، فإنَّ في تكليف التعليم وتحصيل أوصاف المجتهدين على العموم قطع الخلق عن المعاش ثم المعاد، وما كان في إثباته سقوطه وسقوط غيره كان ساقطاً في نفسه، وقد ذكر الله — تعالى- الأصول والفروع، فذم التقليد في الأصول، وحث على السؤال في الفروع، فأما مذمة التقليد في الأصول ففي قوله تعالى: إنا وجدنا ءآباءنا على أمة وإنا على ءآثارهم مهتدون (٢٩)، وفي آية أخرى: (مقتدون)(٣٠)، وأما الحث على السؤال في الفروع ففي قوله تعالى(فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) (٣١)، فالسؤال واجب عند الحاجة الحادثة لأنه لو لم يسأل ، وعمل من ذات نفسه وأخطأ أو أصاب، لم يكن فعله امتثالاً لأمر الله تعالى، ولم يجز أن يكون عبادة يتقرب بها المتعبد، فالعامي إذا عمل من ذات نفسه أو سأل من ليس من أهل السؤال فأصاب في عبادته لم يعتد له بفعله، وكانت الإعادة واجبة عليه، لأن النية في العبادة معتبرة، وحقيقة النية أن يوقع فعله امتثالاً لأمر الآمر بالطريقة التي أمر بها، فإذا عدل عن الطريق المأمور به لم يكن امتثالاً لأمر الآمر فلم يصح الاعتداد به.

ومن كان من أهل التقليد في أحكام الشريعة فإنه يجب عليه السؤال، ولا يجوز له أن يسأل كل أحد، إذ لو جاز ذلك لجاز أن يعمل من ذات نفسه، إذ لا فرق بين شخص وشخص إذا لم تتحقق فيه صفات المجتهد، ولذا قال تعالى: فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون(٣٢)، وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم(٣٣)»، فثبت بهذا أن على العامي إذا أراد السؤال في مسألة تعتبر ضرباً من الاجتهاد فعليه أن يُميِّز بين من

---

(٢٩) سورة الزخرف: آية(٢٢).

(٣٠) نفس السورة: آية(٢٣).

(٣١) سورة النحل: آية(٤٣)، وتكررت أيضاً في سورة الأنبياء: آية(٧).

(٣٢) سورة النحل: آية(٤٣)، وتكررت أيضاً في سورة الأنبياء: آية(٧).

(٣٣) صحيح مسلم: (١٤/١)، المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

يكون أهلاً لمعرفة ما يسأل عنه وبين من لا يكون أهلاً له، ويحصل له المعرفة بذلك بطول الدراية والتسامع(٣٤).

ونتيجة للتوسع الإسلامي في شبه الجزيرة العربية وما حولها، ودخول الثقافات المختلفة في المجتمع المسلم، واختلاط العرب بالعجم، ونتيجة لحاجة المسلمين لوسائل وأساليب يستطيعون من خلالها إقناع غير المسلمين بالإسلام، وهم طبعاً لا يعتقدون بآية ولا بحديث، فكان لا بد من مخاطبتهم من منبع ثقافتهم وفكرهم، وصحيح (أن بعض السلف كره الخوض في محاورة أهل الأهواء والضلالات، لما في ذلك من نقل أقوالهم ثم تفنيدها، وذلك مما يشغل القلب، وقد يظلمه، ويشغلهم عن أهم العلوم عندهم(٣٥)... وأما إذا حقَّت المسألة وتحققت الحاجة(٣٦) فهم يقولون فيها بعقولهم العظيمة من خلال أصول الدين، لأن حفظ العقائد أهم العلوم وأولاها(٣٧)).

ومع ما سبق ذكره من أهمية هذا العلم عند السلف وكراهة البعض منهم محاورة أهل الضلال من خلال العقل والمنطق إلا أنه من بعد القرن الثالث دخل مرحلة جديدة، وصار الاجتهاد عند بعض أهل العلم ضرورياً؛ ومن الأساليب العقلية والقضايا المنطقية الفكرية والفلسفية في بعض مسائل الاعتقاد؛ مثل: إثبات وجود الخالق وحدوث ما سواه، لكي يواجهوا بذلك أساليب أعداء الإسلام، ليحاجوهم ويلزموهم الحق من باب (من فمك أدينك)، فأضحى علم التوحيد في ذلك العصر عند البعض علماً معقد الأسلوب، معقد الفكرة، تقلب الصفحات العديدة فيه دون أن تقرأ فيها آية أو حديثاً، وابتعد بذلك عن أسلوب القرآن الذي يخاطب العقل والوجدان معاً ويقيم الحجة ويدعو إلى الانضواء تحت لواء الإسلام قلباً وقالباً وكفى ببيان كتاب الله — تعالى بياناً(٣٨).

وكما كان للاجتهاد أثره الواضح ودوره الكبير في جذب كثير من غير المسلمين إلى الإسلام، فكذلك كان له دور في إخراج بعض المسلمين من دائرة الإسلام وإقحامهم في كثير من الضلالات والبدع، حيث أعملوا عقولهم وعطلوا الكتاب والسنة، حتى إن بعض تلك الفرق الضالة وصل بها الأمر إلى أن تعرض كتاب الله على ما توصلت إليه عقولهم وأفكارهم، فما وافقهم

(٣٤) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية لأبي المظفر الأسفراييني: ص(١٨٠-١٨٢).

(٣٥) كإنكار الإمام أحمد بن حنبل على الإمام الحارث المحاسبي – رحمهما الله تعالى خوضه في مسائل الإعتقاد والرد على أهل الضلال.

(٣٦) يعني: أنه إذا وقعت هذه المسألة فعلاً، وتحققت الحاجة: أي صار من الضرورة النظر في هذه المسألة والقول فيها لحاجة الناس إلى معرفة قول الشرع فيها ليتحدد موقفهم منها عملاً أو تركاً.

(٣٧) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل للحموي: ص(١٠).

(٣٨) يُنظر: نفس المرجع: ص(٩-١٠).

أخذوا به، وما خالفهم تركوه وأعرضوا عنه، بل سَعَوا لإيجاد ردود على من يحاججهم بما يخالفهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وكان نتاج ذلك ظهور كثير من الفرق الضالة والمضلة، بل قد تنطوي تحت الفرقة الواحدة أكثر من عشرين فرقة، ومن تلك الفرق التي تأسست بناءً على اجتهاداتها وما توصلت إليه من تزيين الشيطان، وتحكيم العقل والمنطق في أغلب عقائدها وأفكارها الجهمية(٣٩) والمعتزلة(٤٠) والرافضة(٤١) وغيرها كثير، ولو رجعت إلى كتب العقائد التي تُبيِّن تلك الفرق، وفرقهم التي تفرعت عنهم الكثير عددها والمتعدد شعابها، وكذلك التي تبين فكرهم وعقائدهم، لوجدت من البدع والضلالات ما أنزل الله بها من سلطان، ومن أمثال تلك الكتب التي اهتمت بهذا الشأن على سبيل المثال لا الحصر كتاب الفرق بين الفرق، كتاب الملل والنحل، وكتاب الفصل في الملل والنحل، وغيرها.

والمطلع على مثل هذه الكتب يجد أن هذه الفرق قد تفرقت إلى فِرق كثيرة وطوائف متعددة، وكل فرقة تصوِّب نفسها وتخطئ غيرها، بل وتكفر بعضها البعض أحياناً، ولا غرابة في ذلك فقد أخبر بها نبينا محمد — صلى الله عليه وآله وسلم — من قبل ألف وأربعمائة سنة تقريباً، فقال — عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»، وزاد في رواية: «وأنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله(٤٢)»، وقال رسول الله - صلى الله

---

(٣٩) هم أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سَلَم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية. وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء أخرى. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني: (٧٣/١).

(٤٠) هي أول فرقة أسست قواعد الخلاف، لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان — رضي الله عنهم – في باب العقائد، وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري، يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ويثبت المنزلة بين المنزلتين، فقال له الحسن: اعتزل عنا. فسموا المعتزلة، وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد؛ ويلقبون بالقدرية، والعدلية. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني: (٤٣/١) ولوامع الأنوار البهية للسفاريني: (٣٦٤/١).

(٤١) هم القائلون بإمامة علي —كرم الله وجهه– بعد النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، وكان ينتشر في أوائلهم التشبيه، وأما الرافضة الإمامية في الوقت الراهن فعلى عقيدة المعتزلة في مسائل الصفات. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني: (١٦٢/١).

(٤٢) سنن أبي داوود: (٦/٧) كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم(٤٥٩٧)، صحيح الإسناد ورجاله ثقات. يُنظر: السنة لابن أبي عاصم: ص(٧)، ذكر الأهواء المذمومة نستعصم الله تعالى منها، رقم(٢).

عليه وآله وسلم: «إن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على ما أنا عليه أنا وأصحابي(٤٣)»، وقال -أيضاً: «افترقت اليهود(٤٤) على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة وسبعين في النار، وافترقت النصارى(٤٥) على اثنتين وسبعين فرقة؛ فأحد وسبعين في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين؛ فواحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار(٤٦)».

وهذه الأحاديث وكل حديث في معناها هو من معجزاته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنه أخبر عن غيب لم يقع في زمانه ثم وقع، وإنما قصد اختلافهم في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاة الصحابة، وماجرى مجرى هذه الأبواب، لأن المختلفين فيها قد كفّر بعضهم بعضاً، بخلاف اختلافهم في فروع الفقه؛ فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف، وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية(٤٧) عن طريق معبد الجهني(٤٨)

---

(٤٣) سنن الترمذي: (٢٦/٥)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم(٢٦٤١)، وقال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. ويُنظر: مشكاة المصابيح للتبريزي: (١٧٣٥/٣)، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رقم(٦١٤٤).

(٤٤) هم أمة موسى– عليه السلام، وكتابهم التوراة، ويحدثنا القرآن عنهم أنهم لم يتبعوا النور الذي أنزل لهم، وأنهم حرفوا التورة وآذوا موسى وغلوا في عداوتهم، واغتالوا العديد من أنبياهم، وصدوا عن دين الله حتى كتب الله عليهم التيه والتشريد، واختلفوا إلى نيف وسبعين فرقة؛ من أشهرها العنانية، العيسوية، المقاربة، اليوذعانية، الموشكانية، السامرة. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني: (٢/ ٢٣٠).

(٤٥) هم أمة المسيح بن مريم – عليه السلام – المبعوث حقا بعد موسى – عليه السلام، وأغلب ذكرهم في القرآن الكريم بالعطف على اليهود أو عطف اليهود عليهم، وافترقوا إلى اثنتين وسبعين فرقة، وذكر ابن حزم أن النصارى لا يدعون أن الأناجيل منزلة من عند الله تعالى على المسيح، بل كلهم أولهم عن أخرهم لا يختلفون من أنهاأربعة تواريخ ألفها رجال معروفون في أزمان مختلفة، وهم: متى اللاواني ومارقس الهاوروني ولوقا الطبيب ويوحنا بن سيذاي. يُنظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: (٣/٢-٤).

(٤٦) سنن ابن ماجه: (١٣٢٢/٢)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم(٣٩٩٢)، والمعجم الكبير للطبراني: (٧٠/١٨)، رقم(١٢٩)، وهو حديث جيد الإسناد ورجاله ثقات. يُنظر: مشكاة المصابيح للتبريزي: (١٧٣٥/٣)، كتاب الإيمان، باب الإعتصام بالكتاب والسنة، رقم(١٧١).

(٤٧) هم المنكرون للقدر، من المعتزلة قديماً، وأشباهم حديثاً. وقد ظهرت بدعة القدر بشكل واضح في أواخر زمن الصحابة، ويقال: إن أول من تكلم بالقدر نصراني من أهل العراق أسلم ثم تنصر، وأخذ عنه معبد الجهني، وحاصل قولهم

وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية(٤٩).

وهنا تجددت حاجة علماء أهل السنة إلى الاجتهاد وإعمال الفكر للرد على هؤلاء، ورغم أنهم يعلمون الكتاب والسنة ويقرؤونهما - وكانت المحاجَّة بهما أولى دونما حاجة إلى الاجتهاد - لكنهم لم يكونوا يأخذون بما جاء في الكتاب والسنة، بل كانوا أحياناً — كما سبق الإشارة إلى ذلك — يعرضون الكتاب والسنة على نتاج عقولهم، فكان لا بُدَّ من مخاطبتهم بلغة هي لغتهم، (ولما وجد علماء أهل السنة في الاجتهاد نصر اعتقاد السلف والأئمة من أهل السنة والجماعة، وإبطال البدع في مسائل الخلاف في الاعتقاد بين أهل القبلة، ولما رأوا فيه من الاجتهاد في جمع الأدلة وتحريرها وشرحها وبيانها، ودحض الشبة وأباطيل المبتدعة، مما توالت سائر مسائل الاعتقاد، خاصة المسائل الكبار، كمسألة إثبات العلو، والرؤية، والقدر، وشبهها، ولقي الكُتَّاب في أنفسهم قبولاً، فعولوا عليه، وأشاروا به(٥٠).

وفي القرن الرابع بدأ التعصب المذهبي، وبدأت ظاهرة التكفير بالظهور، فكل من له فكر واعتقاد يرى من خالفه كافراً، وانتشرت هذه الظاهرة، وكثر المدعون للاجتهاد، وكثرت اجتهاداتهم المبنية على الوهم والتضليل والحقد والحسد، فما كان يمر يوم إلا والذي بعده شر منه، فجاءت الدعوة إلى ترك الاجتهاد ومنعه، وهنا ظهر التقليد في الاعتقاد وغيره، وانتشر بين أوساط الأمة الإسلامية حتى صار البعض يقلد دون معرفة دليلٍ، وزاد التقليد الأعمى المبني على العصبية المذهبية، وكل أصحاب مذهبٍ جعل من إمام مذهبه الإمام الحق الذي لا يخطئ، وصار اللاحق يقلد السابق، حتى صار لسان حالهم يقول: (وإنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم

في القدر هو إنكار علم الله السابق بالحوادث، وأن العبد هو الذي يخلق فعل نفسه، فأثبتوا بذلك مع الله خالقا آخر، وهم ضد الجبرية. يُنظر: كتاب الإيمان للقاسم بن سلام: ص(٦٣)، وكتاب نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله – عز وجل – من التوحيد: (١٤٨/١).

(٤٨) هو معبد بن عبد الله بن عويمر الجهني البصري، وقيل: معبد بن خالد، روى عن عمر – رضي الله عنه مرسل، وعن حمران، وروى عنه قتادة ومالك بن دينار وعوف الأعرابي، كان صدوقاً في الحديث، كان أول من تكلم بالبصرة في القدر، ثم قدم المدينة فأفسد بها ناساً. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٣٩٩/٧) رقم(١٧٤٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢٨٠/٨) رقم(١٢٨٢).

(٤٩) يُنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوُد لأبي الطيب: (٢٢٢/١٢).

(٥٠) العقيدة السلفية في كلام رب البرية لابن جديع: ص(٧).

مقتدون(٥١)، وقد أجمل الإمام ابن الأمير الأسباب التي أدت إلى سد باب الاجتهاد، فقال: "ولعل ذلك يرجع للأسباب التالية:

١-ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين مما أثر في حياة أهل العلم، فلم يجدوا التشجيع الذي كان يحفزهم على الإنتاج.

٢- تدوين المذاهب وترتيب مسائلها وتبويبها مما جعل أهل العلم يركنون إلى هذه الثروة ويستغنون بها عن البحث والاستنباط.

٣- ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد مما جعل علماء ذلك العصر يؤثرون التقليد على الخوض في ميدان الاجتهاد المطلق إلا من رحم ربي.

٤- إدعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له، فأفتوا بسد باب الاجتهاد دفعاً لهذا الفساد وحفظاً لدين الله تعالى.

٥- شيوع التحاسد بين العلماء مما جعل الكثير منهم يحجم عن الاجتهاد خوفا من أن يكيد له أعداؤه ويرموه بالابتداع فوقفوا عند أقوال المتقدمين.

٦- عدم اعتداد العامة باجتهادات العلماء المعاصرين وثقتهم بالعلماء المتقدمين.

٧- خوف الحكام من استمرار الاجتهاد لما كانت تسببه اجتهادات بعض المجتهدين لهم من تشويش وإحراج وقلق.

وقد التقت مخاوف العلماء في استمرار الاجتهاد مع رغبة الحكام والساسة على إغلاقه، وإن اختلفت المقاصد والأهداف، وليس من بين هذه العوامل أي عامل ديني في منعه(٥٢).

والذي نعيشه اليوم ونعانيه ما هو إلا نتاج ما سبق من تلك الاجتهادات والضلالات، وقد ذكرت في مقدمة رسالتي في الماجستير - والتي بعنوان "المسائل العقدية في جزء الذاريات" - ما نصه: (والمتأمل لحال البشرية اليوم مع ما يعيشه عالمنا الإسلامي من الأزمات والنكبات تحت مظلة الدين يجد ما يشيب له الرأس، ويتعجب له ذوو العقول الفاهمة، فالأمة الإسلامية قد افترقت إلى فرق شتى مختلفة الأصول بغض النظر عن الفروع، وصاروا فرقاً وأحزاباً، وكل حزب يضلل ويستدل ويعلل بكلام موزون أو غير موزون، إذ لا يهمه الصحيح من الضعيف، ويرى أن الحق معه، وغيره مقلد إمعة، باعتبار أنه صاحب الحق المبين، ومطبق لدين الله تعالى المستبين -وعلى جهل وجدل- ما وجد عليه آباءه حسن وصواب، بعقائد

(٥١) سورة الزخرف: آية(٢٣).

(٥٢) يُنظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لابن الأمير: ص(٢٥).

منحرفة عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه — صلى الله عليه وسلم- ونهج أولي الألباب، ولا شك أن فتنة التعصب هي من أهم عوامل إعراضهم عن الحق أو حتى النظر إليه بعين الإنصاف عند الاختلاف، ولا مناص حينئذٍ من الفتنة المهلكة، وهذه الفتنة كلما بليت و اندرست وجد من يجددها ويحييها ـــ تفرض نفسها ـــ بصور متجددة ومستمرة على الأمة وأبنائها، وذلك لأن هناك من يسعى إلى الطعن بالإسلام وأهله والتآمر على أمة التوحيد، وتكبر المشكلة وتتسع الفتنة عندما يوجد من عامة الناس من ينخدع ببعض مظاهر وشعارات ذويها، فكثرت الحروب، وأُزهقت الأرواح، وباتت كل بقاع الأمة الإسلامية تقتل بعضها بعضاً، والتصق اسم الإرهاب بديننا الحنيف وهو منه بريء، وكل ذلك أصله وأم مسبباته البعد عن العقيدة الإسلامية الحقة(٥٣)).

وهنا نجد أنفسنا بحاجة ماسة إلى الاجتهاد وإعمال الفكر والعقل والقلب معاً، وذلك عندما نجد أنفسنا عند فكرة ذات صلة بمعتقدٍ ما، وقد جمعنا فيها أقوالاً وأراءً كثيرة ومتعددة بل ومتناقضة أحياناً، فيختلط الحابل بالنابل، ونجد أنفسنا بين تلك الأقوال والآراء والكتب نبحث ونقرأ لنصل إلى حل أو معتقد تطمئن إليه قلوبنا، وقد يضطر العامي إلى أن يسأل من يظنه عالماً، وصاحب الصراط المستقيم والعقل السوي الذي يريد معرفة الحق من الباطل والصحيح من السقيم، ومعرفة الفرقة الناجية من غيرها ما عليه إلا أن يقوم بجمع عقائد كل هذه الفرق والطوائف ويعرضها على الكتاب العزيز والسنة النبوية والآثار المروية الصحيحة عن السلف، حتى يُحكِّم فيها الكتاب والسنة على طريقة السلف من الصحابة وأتباعهم، وهكذا نجد أن الاجتهاد على ضوء الكتاب العزيز والسنة النبوية هو سبيلنا لمعرفة المعتقد الصحيح، وهو طريقنا للتفريق بينه وبين اعتقادات ذوي البدع من الطوائف والفرق الضالة والمضللة.

وهكذا كان الاجتهاد المبني على الجهل والتطرف سبباً في منشأ الفرق والمذاهب وظهور التعصب المذهبي، وترك ذلك ثغرة(٥٤) وجد منها أعداء الإسلام فرصة سانحة للقضاء على المسلمين ودينهم، فأنشئوا العداوة والحروب بين المسلمين، فاشتغلوا ببعضهم البعض، وتركوا أعداء الله، بل كانوا لهم عبيداً وخداماً.

(٥٣) المسائل العقدية في جزء الذاريات لأمة العليم القزحي: (١/أ).

(٥٤) الطريق السهلة،؛ فكل طريق يلتحبه الناس بسهولة فهي ثغرة؛ وذلك أن سالكيه يثغرون وجهه، ويجدون فيه شركا محفورة. يُنظر: تاج العروس للزبيدي: (٣٢٣/١٠).

المطلب الثاني:

أثر الإجتهاد في مسائل الاعتقاد على أصحابه:

الأصل أن المجتهد الذي يُعِين الناس على معرفة أمور دينهم عن علم هو مأجور على ذلك، لكن عندما يكثر المجتهدون عن علم وعن دون علم، فهل يؤجر الجميع على اجتهاداتهم؟

الجواب عن هذا السؤال نجده في قول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث قال: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار(٥٥)».

وقال — صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر(٥٦)».

ومن هنا نعرف أنه ليس كل مجتهد مصيب، فكل من بنى اجتهاده على جهل وعمى ليضل الناس فهو في النار، وكذلك من اجتهد في المسائل القطعية فخالفها فهو آثم لا ريب، أما من اجتهد في الفروع الظنية التي ليس عليها قاطع من الشرع، وبذل وسعه ليصل إلى الحق فأصاب فله أجران، وإن أخطأ دون أن يتعمد ذلك فله أجر واحد — إن شاء الله تعالى- وقد قال الخطابي(٥٧)- رحمه الله: (إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر(٥٨)).

---

(٥٥) سنن ابن ماجه: (٧٧٦/٢)، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم(٢٣١٥)، واللفظ له. وسنن أبي داوُد: (٤٢٦/٥)، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، رقم(٣٥٧٣)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: الحديث صحيح بطرقه وشواهده، خلف بن خليفة -وإن كان قد اختلط- قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

(٥٦) صحيح البخاري: (٣٧٢/٤)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم(٧٣٥٢).

(٥٧) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف؛ منها كتاب "شرح السنن"، وكتاب"شرح الأسماء الحسنى"، وغيرهما، توفي ببست التابعة لسجستان سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة للهجرة. يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: (٤٦٧/١) رقم(١٦٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٣/١٧) رقم(١٢).

(٥٨) معالم السنن للخطابي وهو ضمن مختصر سنن أبي داوُد: (٣٧٥/٣).

ويمكن القول: أنه ما كان الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل، فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق، ومن أخطأه فهو كافر.

وأما ما كان في مثل مسألة الرؤية وخلق القرآن وخروج الموحدين من النار وما شابه ذلك فالحق فيها

واحد، فمن أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فقيل: يكفر، ومن القائلين بذلك الشافعي(٥٩)؛ فمن أصحابه من حمله على ظاهره، ومنهم من حمله على كفران النعمة(٦٠).

أما أقوال الصحابة والأئمة من بعدهم في هذه القضية فمنها:

١-موقف الصحابة من مانعي الزكاة ولم يعتبروا تأويلهم وخطأهم باحتجاجهم خطأ يقول الله - تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(٦١)، بل قاتلوهم قتال مرتدين(٦٢).

٢-موقف عبد الله بن عمر(٦٣) -رضي الله عنهما- من القدرية الأُول، ولم يعتبر الاشتباه الذي قد وقعوا فيه وإرادتهم تنزيه الله عن الظلم فوقعوا في التنقص به من حيث لا يشعرون وبراءته منهم بمجرد سماع مقالتهم(٦٤).

---

(٥٩) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي ، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، ومؤسس مذهب الشافعية، له مصنفات جليلة أشهرها كتاب "الأم"، و"الرسالة"، توفي سنة أربع ومائتين للهجرة، وله نيف وخمسون سنة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧١/٢) رقم (١٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٥/١٠) رقم (١).

(٦٠) يُنظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٢٥٤/٤).

(٦١) سورة التوبة: آية(١٠٣).

(٦٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي: (١٠١/١٣).

(٦٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كانت هجرته قبل هجرة أبيه، وأول مشاهده الخندق على الصحيح، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم، شديد التحري والإحتياط والتوقي في فتواه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم كان بعد موته مولعاً بالحج قبل الفتنة، وفي الفتنة، إلى أن توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين للهجرة. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: (٩٥٠/٣)، رقم (١٦١٢)، وأسد الغابة لابن الأثير: (٣٠٠/٣)، رقم (٣٠٤٥).

(٦٤) يُنظر: العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي لأبي يوسف المصري: ص(٢٢٣).

٣-موقف الأئمة من أصحاب البدع المغلظة؛ حيث لم يعتبروا تأويلهم وجهلهم وخطـأهم، وعلـى سبيل المثال لا الحصر —الجهمية(٦٥))، ومن ذلك قول ابن تيمية(٦٦) —رحمه الله تعالى، حيث قال:

"وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا عنه أنه تكلم في تضليلهم: يوسف بن أسباط(٦٧) ثم عبد الله بن المبارك(٦٨) - وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين، قالا: أصـول البـدع أربعة: الروافض والخوارج(٦٩) والقدرية والمرجئة(٧٠). فقيل: لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب: بأن

(٦٥) نفس المرجع والصفحة.

(٦٦) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقيّ الحنبلي، له تصانيف كثيرة ومن أشهرها "الإيمان"، و"الاستقامة"، و"درء تعارض العقل والنقل"، و"مجموع الفتاوى"، وتوفي معتقلاً بقلعة دمشق في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة. يُنظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي: (١٤٥/٢) في الألقاب والأنساب، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٤٩١/٤) رقم(٥٣١).

(٦٧) هو أبو يعقوب يوسف بن أسباط، كوفي ثقة صاحب سنة وخير، سكن أنطاكية، كان رجلاً صالحاً عابداً، روى عن عائذ بن شريح والثوري، وروى عنه أبو الأحوص والمسيب بن واضح، دفن كتبه؛ وقال: لا يصلح قلبي عليها، فكان بعد يقلب عليه، فلا يجيء به كما ينبغي، ويغلط كثيراً، ولا يُحتج بحديثه، توفي سنة خمس وتسعين ومائة للهجرة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: (٣٨٥/٨) رقم(٣٤١٤)، والثقات للعجيلي: (٣٧٤/٢) رقم(٢٠٥٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢١٨/٩) رقم(٩١٠).

(٦٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة، كان قد جمع بين العلم والزهد، تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس رضى الله عنهما، وروى عنه الموطأ، وكان كثير الانقطاع محباً للخلوة شديدة التورع، توفي في هيت على الفرات سنة إحدى وثمانين ومائة للهجرة، وقيل اثنتين وثمانين. يُنظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢٥٠/١) رقم (٢٣٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان: (٣٢/٣) رقم (٣٢٢).

(٦٩) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان، وهم فرق كثيرة تصل إلى عشرين فرقة، وكلها متفقة على تكفير علي وعثمان والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضى بتحكيم الحكمين، والتكفير بارتكاب الذنوب، ووجوب الخروج على الإمام الجائر. يُنظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (ص٧٢)، والملل والنحل للشهرستاني: (١٠٦/١).

(٧٠) هم فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا بذلك لاعتقادهم أنّ الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم، وهم على ثلاثة اصناف: صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية فهم معدودون في القدرية والمرجئة، وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان، ومالوا إلى

أولئك ليسوا من أمة محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية(٧١)".

وقال - أيضاً: "قال البخاري(٧٢): وأقول: في المصحف قرآن وفي صدور الرجال قرآن. فمن قال غير هذا يستتاب، فإن تاب وإلا فسبيله سبيل الكفر(٧٣)".

فالاجتهاد في مسائل الاعتقاد له أثر كبير وخطير في آنٍ واحدٍ على صاحبه، فكما أنه يؤجر مرتين إن أصاب ومرة واحدة إن أخطأ، فإنه قد يؤدي به اجتهاده إلى إخراجه من الملة إن اجتهد وهو ليس أهل للاجتهاد فأخطأ، فليس حالهم كحال المجتهدين في المسائل الفقهية، لأن اجتهادات هؤلاء لا يقتضي التكفير وإن اختلفت آراؤهم، وتعددت أقوالهم، لذا كل من يُقدم على الاجتهاد في مسائل الاعتقاد عليه التأكد من توفر جميع الشروط المطلوبة للاجتهاد فيه، وأن يُفَكِّر ملياً، ويبحث كثيراً، ويجمع الأدلة، وينزلها في مناطها، ويتروى في كل مسألة تعرض عليه قبل أن يقول قوله في كل ما يُعرض عليه، فربَّ كلمة يقولها ولا يلقي لها بالاً يأخذها العامي ديناً له، ونحن في زمنٍ يكثر فيه التقليد، فيكون عليه وزره ووزر العاملين بما قاله إلى يوم القيامة، نسأل الله العفو والسلامة.

وهكذا يتضح أن للاجتهاد أثره الواضح والجلي سواءً على مستوى العقيدة نفسها كعلم، حيث كثرت المسائل فيه، وتنوعت، وتعددت، وتفرعت، وكَثُر المجتهدون فيها، وألفوا في ذلك مئات الكتب والمجلدات، وكثر في بعضها الجدل والكلام، حتى إنه صار يطلق على علم العقيدة علم الكلام.

كما أنه كان له أثره على المجتمعات الإسلامية على مر العصور التي سبقت، فمن ناحية كان له أثره الإيجابي في استقطاب غير المسلمين للإسلام، ومن ناحية أخرى كان له أثره

قول جهم في الأعمال والإكساب؛ فهم من جملة الجهمية والمرجئة، وصنف منهم خالصة في الإرجاء، وقدَّروهم خمس فرق، وهي: اليونسية والغسانية والثوبانية والتومنية والمريسية. يُنظر: كتاب الإيمان للقاسم بن سلام: ص(٦٣)، والفرق بين الفرق للبغدادي: ص(١٩).

(٧١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢١٨/٣).

(٧٢) هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدزْبه البخاري الجعفي، الحافظ العلم، صاحب "الصحيح" وإمام هذا الشأن، والمعول على صحيحه في أقطار البلدان، سمع من أحمد بن حنبل وابن المبارك وغيرهما، وروى عنه كثير منهم مسلم والترمذي وغيرهما، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين للهجرة، عن اثنين وستين سنة. يُنظر: الثقات لابن حبان: (١١٣/٩) رقم (٤٦٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: (٤٣٠/٩)، رقم(٥٠٥٩).

(٧٣) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٠٩/٤).

السلبي فبسبب المدعين للاجتهاد والمجتهدين المخطئين في اجتهاداتهم ظهرت الفرق، وكثرت البدع، وزادت الأهواء، وانتشرت الضلالات، وعمت البلوى والفساد في جميع البلاد.

ثُم عاد الاجتهاد مرة أخرى ليثبت إيجابيته، من خلال مقارعة تلك الفرق، وبيان ضلالها، وتوضيح العقيدة الحقة التي أرادها الله تعالى من عباده، ووضحها في كتابه وسنة نبيه.

كذلك كان للاجتهاد أثره على صعيد الفرد الواحد سلباً وإيجاباً، فالمجتهد الذي توفرت فيه جميع شروط الاجتهاد وبذل وسعه في الوصول إلى الحق والحقيقة وأصاب كان له أجرين؛ أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحقيقة، والمجتهد الذي توفرت فيه جميع شروط الاجتهاد وبذل وسعه في الوصول إلى الحق والحقيقة، ولكنه لم يصبها كان له أجرٌ واحدٌ، وهو أجر الاجتهاد وبذل الجهد، أما المجتهد الذي يجتهد عن جهلٍ وعمى آثم وله عاقبته، فضلاً عمن تعمَّد ذلك لموافقة فرقته أو نصرة مذهبه.

وأما العامي إذا غُمَّ(٧٤) عليه أمر فعليه أن يتخير من يسأل، فإن سأل المجتهد الحق أخذ منيته وعرف دليله، وإن سأل جاهلاً مدعياً للاجتهاد، عمل على عمى، وهو يحسب أنه على هدى، فلا فرق بين عمله بقول الجاهل أو بما تجده نفسه، لا سيما وأن كان يعلم من هو أعلم منه ولم يسأله إمَّا تعصباً أو تكاسلاً أو غير ذلك، بل على العامي التحري لينال الأجر والثواب، وإن كان هناك أكثر من مجتهد فما المانع أن يسأل أكثر من واحد؛ فإن كان يعلم بالأعلم منهم أخذ بقول الأعلم، أو يأخذ بما رآه أغلبهم، فإن غُمَّ عليه فبما تطمئن إليه نفسه مما عُرض عليه من أقوالهم، والله أعلم.

(٧٤) أي: لُبِّس عليه الأمر ولم يهتد له. يُنظر: لسان العرب لابن منظور: (٤٤٢/١٢)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

من خلال هذه الرحلة العلمية القصيرة مع أثر الاجتهاد في مسائل الاعتقاد، وجمع مادتها، ودراسة مسائلها من كتب العقائد وغيرها، أتمنى أن أكون قد أعطيت الموضوع حقه ولو مختصراً، ويظل عمل ابن آدم ناقصاً مهما حرص على الكمال فلا كامل إلا الله تعالى، وهدفي رضا الله تعالى، وخدمة الدين الإسلامي وتوضيح معالمه ما استطعت، فإن أصبت من الله تعالى وإن أخطأت فمن الشيطان.

وفي هذه الخاتمة أتقدم بأهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم أتبعها بأهم التوصيات ثم المقترحات جرياً على ما معلوم في العرف الأكاديمي في الأبحاث العلمية، وقد جاءت كالتالي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

وقد خَلُص البحث إلى النتائج التالية:

١) الاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.

٢) الاجتهاد يضع الحلول المناسبة للتغيرات التي تطرأ على حياة المجتمعات، والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح، فهو حاجة وضرورة ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية.

٣) الصحابة ومن بعدهم لم يجتهدوا في المسائل الخيالية، ويكرهون الكلام فيما لم يقع، ويمتنعون من الإجابة عن الافتراضات.

٤) لا يكون الاجتهاد إلا في الفروع من المسائل الاعتقادية، والتي ليس عليها قاطع من الشرع.

٥) هناك شروط لابد من توافرها حتى يكون المجتهد أهلاً للاجتهاد؛ وهذه الشروط منها العامة ومنها التأهيلية، والتأهيلية منها الأساسية ومنها التكميلية.

٦) كان الأئمة — رحمهم الله - يبذلون أقصى جهودهم للوصول إلى الحق في المسائل الاجتهادية، ومع هذا لم يكونوا يقطعون بأن اجتهادهم هو مسك الختام ولا يجوز خلافه.

٧) الاجتهاد من الفروض الدينية والشعائر الإسلامية، وهو منحة ربانية عامة، ويستمر إلى ما شاء الله - عز وجل، حسب الوقائع والأحداث، ولا يتجدد بتغير الظروف والأحوال، ولا يبلى بمرور الزمان، ولا يختص بعصر دون عصر، وهو غير متعذرٍ في أي مجال من المجالات.

٨) كان للاجتهاد دوره الإيجابي الكبير في إقناع كثير من غير المسلمين بالإسلام ودخولهم فيه، وذلك بمحاورتهم من منبع ثقافتهم وفكرهم، ومن باب"من فمك أدينك".

٩) بدأ الاجتهاد يدخل في بعض مسائل الاعتقاد من بعد القرن الثالث، وصار أسلوباً ضرورياً من الأساليب العقلية في معالجة القضايا المنطقية الفكرية والفلسفية.

١٠) كان للاجتهاد المبني على الجهل والتعصب أثره السلبي في إخراج بعض المسلمين من دائرة الإسلام، وإقحامهم في كثير من الضلالات والبدع، حيث أعملت عقلها وعطلت الكتاب والسنة.

١١) من آثار الاجتهاد السلبية ظهور الفرق وتعددها حتى صارت سبعون ونيف فرقة، وكل واحدة منها تحمل عقائداً وفكراً يختلف عن أختها، مما نتج عنه تفرق الأمة وتشتتها، وجعلها لقمة سائغة لعدوها.

١٢) ظهور ظاهرة التكفير والتفسيق وانتشار العداوة والبغضاء نتيجة لتعدد الفرق وتباين الاعتقاد الذي سببه ذلك الاجتهاد المبني على عدم العلم.

١٣) لعب الاجتهاد دور كبير في الرد على كثير من ضلالات تلك الفرق وبدعهم، وعمل على ردعها والحد من انتشارها.

١٤) في القرن الرابع جاءت الدعوة إلى منع الاجتهاد، وظهر التقليد كردة فعل مضادة، وذلك نتيجة لكثرة المدعين للاجتهاد، وعدم اعتبار شروط الاجتهاد فيهم، وظهور التعصب المذهبي، وانتشار كثير من الضلالات والبدع، وظهور التكفير، وكثرت الفتن.

١٥) لمعرفة الحق من الباطل، ومعرفة الفرقة الناجية من غيرها لابُدَّ من عرض عقائد كل هذه الفرق والطوائف على الكتاب العزيز والسنة النبوية والآثار المروية الصحيحة عن السلف، ليُحكَم فيها على طريقة السلف من الصحابة وأتباعهم، وهذا هو الاجتهاد المطلوب، هو سبيلنا لمعرفة المعتقد الصحيح من غيره.

١٦) ليس كل مجتهد مصيب، ومع ذلك فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس، فأما من

لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر.

١٧) ما كان الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل، فالحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق، ومن أخطأه فهو كافر، وأما ما كان في مثل مسألة الرؤية وخلق القرآن وخروج الموحدين من النار وما شابه ذلك فالحق فيها واحد، فمن أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فقيل: يكفر، ومنهم من حمله على كفران النعم.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

ويمكن عرض تلك التوصيات والمقترحات على النحو التالي:

التوصيات:

١-توصي الباحثة بتقوى الله تعالى، والإخلاص في كل عمل يقوم به الباحث، وليبتغ في ذلك وجه الله تعالى، وخاصة عندما يكون البحث في خدمة العلوم الدينية.

٢-العقيدة الإسلامية مبدأها ومنتهاها إلى الله تعالى، فهي علاقة تعبُّد وتألُّه بين العبد وربه، فعلى المسلم أن يعتقد ما يُنقذه بين يدي الله تعالى، وأن لا تُتَّخذ القضايا الخلافية في مسائل العقيدة مبرراً للإقتتال ومقدماته من التضليل والتفسيق، فإن الإرهاب الفكري ليس من ديننا في شيء، وربنا — سبحانه وتعالى — يقول: چ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ چ(٧٥)، لذا توصي الباحثة كل عالمٍ أو باحثٍ في هذه المسائل الخلافية التجرد لله —عز وجل- في إيضاح الحق، وحُسن الظن بالآخرين، وأن يبني منهجاً، ولا يتعرض لذكر الأفراد إلا بقدر الحاجة من البيان والإيضاح، فإن الحق أبلج، والباطل لجلج، وخاصة إذا تبيَّن لنا توظيف كثير من أعداء الإسلام لهذا الباب من أجل إيقاع الضغينة بين المسلمين، نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل.

٣-أوصي حكام المسلمين وساستهم ومن وُلِّي شيئاً من أمر المسلمين أن يتقوا الله تعالى في رعيتهم، وأن يقوموا بواجبهم في إصلاح الرعية، وأن لا يجعلوا من قضايا الشريعة والخلاف في فروعها، وبعض أصولها ذريعة لتفريق المسلمين حتى يثبت لهم عرشهم، وأن لا يجعلوا خلافاتهم السياسية مرتبطة بالخلاف في بعض

(٧٥) سورة الإسراء: آية(٨٤).

قضايا الفروع والأصول، فإن التاريخ يراقب ويشهد، ولن يرحم أحداً، وفوق هذا فإن الله تعالى مطلع وشاهد، وهو من ورائهم محيط.

المقترحات المقدمة من الباحثة:

١- أقترح تكوين رابطة إسلامية تضم علماء الأمة الإسلامية المجتهدين، من شأنها أن تجمعهم بطريقة أو بأخرى، وبشكل دوري — حتى ولو كان ذلك مرة بالسنة — ليسهل عليهم عرض اجتهاداتهم وما توصلت إليها قراءاتهم واستنتاجاتهم.

٢- أقترح أن يكون لتلك الرابطة مجلة دورية خاصة بها، تقوم بنشر ما توصلت إليه تلك الاجتماعات، لتصل إلى عوام الناس.

٣- أقترح تخصيص مبلغ مالي من ميزانية كل قطر من أقطار الأمة الاسلامية، وتخصيصها لدعم المجتهدين من علماء الأمة الإسلامية، ومنحهم ميزات خاصة بهم من شأنها أن تمنحهم التفرغ الزمني والصفاء الذهني ليساعدهم ذلك فيما هم مناطين به من أعمال بحثية واجتهادية، كأن تمنحهم الدولة سكناً وراتباً شهرياً يغنيهم عن البحث عن عمل آخر حتى لا يشغلهم عن رسالتهم الأساسية الهامة.

٤- أقترح صياغة مادة أو قانون ينص على عدم تسييس العلماء المجتهدين وحمايتهم، وعدم إقحامهم في إمور الدولة والصراعات السياسية، فإن ذلك من شأنه أن يعطي العالم الشعور بالأمان، ويجعله عالماً حقاً مخلصاً لوجه الله تعالى، يقول كلمة الحق ولا يخاف فيها لومة لائم، لا لإرضاء ملك أو رئيس، أو طمعاً في مالٍ أو منصبٍ.

٥- أقترح على الجهات المعنية بإقامة منتديات وجلسات علمية علنية دورية من شأنها أن تساعد على إبراز العلماء المجتهدين وإخراج أرائهم واجتهاداتهم من عقولهم النيرة ومكتباتهم الخاصة إلى العوام.

٦- أقترح على الجهات المعنية بإقامة المسابقات والأمسيات الثقافية التي من شأنهم أن تحفز على طلب العلم والبحث والاجتهاد، وتشجع العلماء والمجتهدين، علَّنا بذلك نخرج من دائرة تقليد المقلدين.

أهم المراجع والمصادر

من أهم مراجع البحث بعد القرآن الكريم ما يلي:

١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية — الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤) أعيان العصر وأعوان النصر: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد وآخرون، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق — سوريا، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٥) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: لولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية(١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٦) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي(ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار السلام للطباعة والنشر — مصر، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٧) الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد نصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).

٨) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، التراث العربي، الكويت.

٩) التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٠) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: لأبي المظفر الأسفراييني (ت٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب — لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١١) التكفير وضوابطه: لمنقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي.

١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

١٣) الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى(١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

١٤) الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى(١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).

١٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٦) الذيل على طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٧) السنة: لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

١٨) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩) سنن أبي داوُد: لأبي داوُد سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق وضبط: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق — سوريا، الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٢٠) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة(١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

٢١) صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٢٢) طبقات الحنابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٣) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

٢٤) طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٢م).

٢٥) الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٢٦) طبقات المفسرين للداوودي: لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢٧) العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي: لأبو يوسف مدحت بن حسن آل فراج المصري (ت ١٤٣٥هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة دار الحميصي ، الرياض، ودار الكتاب والسنة، باكستان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٨) العقيدة السلفية فى كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية: لعبد الله بن يوسف الجديع، دار الإمام مالك، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٢٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزيه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٣٠) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبي منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية(١٩٧٧م).
٣١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي — القاهرة.
٣٢) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر — بيروت.
٣٣) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها — دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
٣٤) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٣٥) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر
٣٦) المسائل العقدية في جزء الذاريات: لأمة العليم محمد محمد القزحي، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، سنة(١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).
٣٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٣٨) مشكاة المصابيح: لأبي عبد الله محمد الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) بدمشق، والطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ببيروت.
٣٩) معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، منشورات محمد علي مضنون، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة

الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، وهو مع مختصر سنن أبي داود لزكي الدين المنذري وتهذيب سنن أبي داوُد لابن قيم الجوزية.

٤٠) المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة الثانية.

٤١) معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٤٢) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، ترتيب الإمامين: أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، وأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، مع زيادات أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٤٣) الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعود، دار المعرفة، بيروت — لبنان، الطبعة الثالثة(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٤) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله - عز وجل - من التوحيد: لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق رشيد بن حسن الألمعي، قدم له: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٤٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

٤٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر — بيروت، الطبعة: الجزء الثالث: بلا طبعة، عام النشر(١٩٠٠م)، الجزء الرابع: الطبعة الأولى (١٩٧١م).